

Distr.: General

5 July 2001

Arabic

Original: Arabic/English/Russian/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٦ (د) من القائمة الأولية\*

## القذائف

## تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٢	.....	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	.....	ألف - بيلاروس
٣	.....	باء - بوليفيا
٣	.....	جيم - السلفادور
٣	.....	دال - المكسيك
٤	.....	هاء - الاتحاد الروسي
٧	.....	واو - المملكة العربية السعودية
٨	.....	زاي - السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الاتحاد الأوروبي)

\* A/56/50.

## أولا - مقدمة

٣ - وتعتقد أنه من المناسب أن يجري، داخل إطار الأمم المتحدة، وضع مبادئ توجيهية في مجال عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف يمكن أن يُعمل بها كأساس لنظام شامل لعدم انتشار القذائف. ويمكن أن تشمل العناصر الرئيسية لهذا النظام، في جملة عناصر أخرى، نظاما لكفالة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف وآخر لضمان الشفافية في إطلاق القذائف، وتدابير لبناء الثقة في هذا المجال، ونظاما للتشاور الدولي. ومن الضروري أيضا، توحي إقامة آليات لتقديم الحوافز والتشجيع والضمانات الأمنية للدول التي تخلت أو تتخلى عن امتلاك القذائف وتكنولوجيات القذائف. ومن المستصوب أن يجري في سياق إعداد اقتراحات مفصلة بشأن إقامة مثل هذا النظام استخدام الخبرات المتراكمة في إطار نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والخبرات التي تراكمت أثناء وضع نظام المراقبة العالمي.

٤ - ومن المستصوب أيضا، استخدام نهج غير تمييزي ومرحلي لحل المشاكل المرتبطة لكفالة عدم انتشار القذائف، يُشرك جميع الدول المعنية الحائزة لبرامج القذائف أو التي تملك القذائف أو تكنولوجيات لتصنيعها.

٥ - وفي هذا السياق، يمثل إنشاء فريق للخبراء الحكوميين في إطار الأمم المتحدة خطوة إيجابية في سبيل إعداد تقرير لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن موضوع القذائف من جميع جوانبه، بالإضافة إلى إدراج البند المعنون "القذائف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من منطوق قرارها ٣٣/٥٥ ألف، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والمعنون "القذائف" أن يستطلع الأمين العام آراء جميع الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢ - ودعت جميع الدول الأعضاء بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى الإبلاغ عن آرائها حول الموضوع. وقد وردت حتى الآن ردود من سبع دول أعضاء وهي مستنسخة في الفصل الثاني. وسوف تصدر أية ردود ترد فيما بعد في إضافات لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### ألف - بيلاروس

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - تلاحظ جمهورية بيلاروس بقلق التحديات التي تترتب بالمجتمع الدولي المعاصر والمتمثلة في انتشار القذائف القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، وتكنولوجيات تصنيعها. ومن هنا، تعتبر أن أنشطة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والجهود الرامية إلى إقامة نظام مراقبة عالمي لعدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف جهود جيدة التوقيت تقوم إلى أسس سليمة.

٢ - وترى جمهورية بيلاروس أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا قياديا في تنسيق الجهود المبذولة في مجال عدم انتشار القذائف.

## دال - المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - ترى المكسيك أنه ينبغي ألا يكون هناك تأخير في دراسة هذا الموضوع، في إطار عملية تضم أيضا عدة أطراف، تكون بعيدة عن التمييز وتستهدف الوصول إلى اتفاق عالمي. واستنادا إلى ذلك، تشجع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للوفاء في أقرب وقت ممكن بالولاية التي أنشأها القرار المذكور، في الفقرة ٣ من منطوقه، التي طلب فيها إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقريرا عن هذا الموضوع، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٢ - وتؤكد المكسيك من جديد، على نحو ما بينته خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أهمية المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها باعتبار أن هذه المعاهدة هي حجر الأساس للاستقرار الاستراتيجي، وبوصفها الأساس لإجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

٣ - وترى المكسيك أن من اللازم إشراك الأمم المتحدة في تصميم آليات متعددة الأطراف بشأن الصواريخ والتكنولوجيا الصاروخية، كما يمكن اكتساب بعض الخبرات من الآليات والمبادرات الدولية الأخرى المتاحة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٤ - ويستطيع فريق الخبراء الدوليين الذي سيخصص لهذا الغرض دراسة المسائل المتعلقة بقدرة الصواريخ على نقل أسلحة الدمار الشامل، وفئات هذه الصواريخ،

[الأصل: بالاسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتشفّر فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المتعلقة بالقرار ٣٣/٥٥ ألف، المعنون "القذائف"، بالإفادة بأنه، وفقا للمعلومات الواردة من وزارة الخارجية البوليفية، ليس لدى القوات المسلحة البوليفية حاليا هذا النوع من الأسلحة كما أنه ليس لديها النية لاقتناء هذه الأسلحة أو تصنيعها مستقبلا.

## جيم - السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - يقدم الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة أسمى التحيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويود الإشارة إلى مذكرة الأمين العام DDA/7-2001/MISL، المشار فيها إلى القرار ٣٣/٥٥ ألف، المعنون "القذائف"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتطلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تقدم، وفقا للفقرة ٢ من المنطوق، آراءها بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها.

٢ - وفي هذا الصدد، يتشفّر بالإفادة بأن حكومة السلفادور ترى أن مسألة القذائف في إطار الأسلحة التقليدية ينبغي أن تظلّ تعامل وفقا للمبين في القرار ٣٦/٤٦ لام الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

في مناطق من العالم، وتعود هذه الأسباب كذلك إلى الجهود التي تبذلها هذه الدول من أجل ضمان أمنها وتنشيط تنميتها الصناعية والاقتصادية عبر امتلاك تكنولوجيا القذائف وتكنولوجيا الفضاء. وتسعى البلدان بصورة فردية إلى تعزيز نفوذها السياسي والعسكري من خلال صنع أسلحة صاروخية وتطويرها. ثم إن كون الطلب يولد العرض له أهمية لا يستهان بها أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإحداث وتطوير نظام دفاعي وطني مضاد للقذائف، المحظور بموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة عام ١٩٧٢ سيعطي دفعا كبيرا لانتشار القذائف.

### التدابير السابقة

٣ - ليست الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل احتواء القذائف التسيارية والحد منها أمرا جديدا. فقد أرسيت الآليات الأولى لهذا الغرض من خلال جهود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، وكان لهما أكبر ترسانتين من هذه القذائف. اتخذتا عددا من الخطوات الرامية إلى الحد من الأسلحة الصاروخية المعدة للأغراض العسكرية وخفض عددها والقضاء عليها، بعدما تبين لهما عدم جدوى الحفاظ على هذه المخزونات من الناحية العسكرية والمالية. وأمكن اتخاذ هذه الخطوات بفضل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية التي نصت على الالتزام بالكف عن نشر منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية من أجل الدفاع عن البلدين وبالامتناع عن إنشاء أساس لهذه المنظومة الدفاعية. وكما يعلم المجتمع الدولي، لا تزال معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية تشكل دعامة للاستقرار الاستراتيجي وأساسا للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

وتكنولوجيات ومنظومات إطلاقها، ومنع استحداث وإنتاج وانتشار الصواريخ لأغراض غير سلمية والتحقق من ذلك؛ وتدابير تشجيع الثقة والشفافية؛ والتعاون الدولي والاستخدامات السلمية في مجال الصواريخ والتكنولوجيات الصاروخية، إلى جانب أمور أخرى.

٥ - وبالضرورة، يتعين أن يراعي أي نظام لمنع انتشار الصواريخ وتكنولوجياتها التدفقات غير المشروعة المحتمل حدوثها والتي يمكن أن تؤثر على مصداقية خطة مراقبة أو تنظيم الصواريخ وتكنولوجياتها. ويتعين، علاوة على ذلك، أن يستطلع عوامل التأثير والنفوذ والحالة التي من شأنها المحافظة على النظام القانوني للفضاء الخارجي، بغرض الحيولة دون نشر أسلحة فيه.

### هاء - الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

### انتشار القذائف

١ - يجسد قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف، المعنون "القذائف"، قلق المجتمع الدولي بشأن انتشار القذائف. وتعد هذه المشكلة ذات طابع إقليمي في الأصل وأصبحت قضية ملحة في السنوات الأخيرة مع ازدياد عدد البلدان التي تطور برامج لتصنيع القذائف، وذلك راجع إلى حد غير هين إلى إعلان الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦ عن برنامج يرمي إلى الاستعداد لنشر نظام دفاعي وطني مضاد للقذائف. وإن تنفيذ هذا البرنامج سيؤدي إلى تفكك النظام الحالي للمعاهدات والاتفاقات المبرمة في مجال مراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، وسيؤدي، بصورة عامة، إلى إضعاف الاستقرار الاستراتيجي في العالم وإلى المس بالأمّن الدولي.

٢ - وتكمن أسباب انتشار القذائف، إلى حد كبير، في محاولات الدول إيجاد حلول لعدم الاستقرار السياسي السائد

المشكلة. بيد أنه من المهم جدا أيضا الحفاظ على توازن معقول بين مصالح الدول في مجال التنمية الاقتصادية التي ترتبط باستخدام تكنولوجيات القذائف وبين مصالحها الأمنية المشروعة.

٧ - ويجب على الآلية المقبلة لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف أن تستوفي معايير خاصة حتى تكون فعالة. ومن الناحية السياسية، يجب أن تكون هذه الآلية مقبولة لدى المجتمع الدولي وأن تشكل هدفا يعترف به الجميع. يجب أن تكون مفتوحة لكي يشارك فيها جميع الدول المعنية بالتساوي ومن دون تمييز. ويمكن تسمية الآلية المقبلة النظام العالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف. ويجب أن توضع هذه الآلية وأن تعمل تحت إشراف أكبر منظمة تمثيلية عالمية. وإن الأمم المتحدة لهذه المنظمة الدولية، وعلى مجلس الأمن التابع لها تقع المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

٨ - ومن وجهة نظر تنظيمية، يجب على النظام العالمي للمراقبة أن يتضمن عددا من العناصر وهي: نظام متعدد الأطراف يتسم بالشفافية فيما يتعلق بإطلاق القذائف ويكون بمثابة تدبير من تدابير بناء الثقة؛ واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز وضمان أمن الدول التي تتخلى عن البرامج الوطنية لتصنيع القذائف؛ وإجراء مشاورات متعددة الأطراف بشأن مشكلة انتشار القذائف. ويمكن أن تكرر هذه المشاورات منذ البداية لمناقشة المشاركة في تحليل وتقييم خطر القذائف. وسيتمكن هذا النهج من تفادي كل من الاستخفاف بهذا الخطر واتخاذ تدابير لا تتناسب مع درجة الخطورة في الآن ذاته. وستكون مشاركة جميع الدول الحائزة على القذائف النووية في النظام العالمي للمراقبة بمثابة مساهمة لضمان فعاليته. وسيشكل إحداث هذا النظام بديلا سياسيا ودبلوماسيا عن خيار القوة العسكرية لحل مشكلة انتشار القذائف المرتبطة بتطوير المنظومات الدفاعية المضادة

٤ - واكتست معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٨٧ أهمية كبرى في مجال عدم انتشار القذائف. فنتيجة لهذه المعاهدة، دمر الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية تدميرا تاما فئة كاملة من قذائفهما المتمركزة أرضا والتي يتراوح مداها ما بين ٥٠٠ و ٥٥٠٠ كيلومتر. وهكذا دمر ما مجموعه ٦٩٠ من هذه القذائف.

٥ - بدأت عملية الحد من القذائف التسيارية الاستراتيجية عند إبرام معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية في السبعينيات. غير أن عملية خفض القذائف التسيارية الاستراتيجية التي يزيد مداها على ٥٥٠٠ كيلومتر وتدميرها بشكل حقيقي بدأت بإبرام معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START I) عام ١٩٩١. تم وفقا لهذه المعاهدة، وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تم القضاء على ٢٨١٠ من القذائف التسيارية العابرة للقارات والتي تطلق من الغواصات. ويتوقع أن تتم تخفيضات أكبر بموجب معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START II)، التي صدق عليها الاتحاد الروسي في ٢٠٠٠. والاتحاد الروسي مستعد لبدء مفاوضات فورية بشأن إبرام معاهدة جديدة تكون الثالثة من نوعها (START III) تنص على مواصلة الحد من جميع الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بدون استثناء، بما فيها القذائف العابرة الطويلة المدى والتي تطلق من البحر وتخفيض هذه الأسلحة.

#### السبل والوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه المشكلة

٦ - تتطلب الحالة السائدة في العالم فيما يتعلق بانتشار القذائف التصدي لهذه المشكلة باستخدام الآليات القانونية الدولية الحالية وإحداث آليات جديدة لاحتواء مشكلة انتشار القذائف وتكنولوجيات تصنيعها والحد من هذه

القذائف يتم بموجبها توسيع النظام الحالي للإبلاغ الذي يقوم به البلدان وتطوير الطاقة التقنية قصد تحويل النظام الثنائي للإبلاغ إلى نظام متعدد الأطراف (إذ يسمح تصميم النظام باستعماله من قبل ٢٠٠ طرف). ويمكن جعل مقر النظام المتعدد الأطراف للشفافية في إطلاق القذائف في المركز الروسي الأمريكي لتبادل البيانات الواردة من نظم الإنذار المبكر والإبلاغ عن إطلاق القذائف الذي يوجد في طور الإنشاء. موسكو أو يمكن أن يكون في أي موقع آخر متفق عليه.

١١ - وهناك آليات ثنائية أخرى بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الاتفاقات الروسية الأمريكية للإبلاغ عن إطلاق القذائف. ففي ١٩٩٩، وقّعت الهند وباكستان مذكرة تفاهم تتضمن، من جملة أمور، التزاما بمبدأ الإبلاغ المسبق عن عمليات إطلاق القذائف التسيارية. أما اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٦، فتشكل تجربة قانونية مفيدة في هذا المجال.

١٢ - واكتسبت التجربة في مجال منع انتشار القذائف من خلال نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتمثل المبادئ التوجيهية لهذا النظام في الحد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال مراقبة المخزونات التي قد تيسر عملية إحداث منظومات لإطلاق هذه الأسلحة. ومن المهم مراعاة ألا يكون الهدف من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف عرقلة عملية إعداد برامج الفضاء الوطنية والتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛ وألا يكون النظام العالمي المقبل للمراقبة مسخرا لهذا الهدف أيضا. وقد أعدت البلدان الشريكة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف مشروع مدونة قواعد للسلوك من أجل منع انتشار القذائف التسيارية، وقد عرض هذا المشروع على المجتمع الدولي للمناقشة. ونظرا لأن كلا من مشروع المدونة والنظام العالمي للمراقبة يجسد أيديولوجية مشتركة لإيجاد حلول لتحديات

للقذائف. بطبيعة الحال، إذا ما نشرت منظومات دفاعية مضادة للقذائف من قبل دول أو معسكرات وتكتلات سياسية، سيكون هذا النظام دون جدوى لأن المنظومة الدفاعية المضادة للقذائف التي طورتها الولايات المتحدة الأمريكية ستشكل القوة الدافعة الكبرى لعملية انتشار القذائف.

٩ - وقد نوقشت مسألة إنشاء النظام العالمي للمراقبة في مناسبتين، إحدهما في الاجتماعات الدولية للخبراء في موسكو في آذار/مارس ٢٠٠٠، والأخرى في شباط/فبراير ٢٠٠١. بمبادرة من الاتحاد الروسي. وخلال هذين الاجتماعين، حظيت فكرة إنشاء نظام عالمي للمراقبة بتأييد كبير ورأى البعض ضرورة النظر في هذه المسألة تحت إشراف الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، جاء تقديم الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥، لتقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

### الاستفادة من التجربة الدولية الحالية

١٠ - سيشكل النظام المتعدد الأطراف من أجل الشفافية فيما يتعلق بإطلاق القذائف أحد العناصر الرئيسية للنظام العالمي للمراقبة. وثمة سابقة لهذا النظام في ممارسة بعض البلدان. فالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي حاليا) بشأن الإبلاغ عن عمليات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات ما يزال ساري المفعول منذ ١٩٨٨. وعملا بهذا الاتفاق، يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر مسبقا بعمليات إطلاق القذائف المزمع القيام بها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مذكرة تفاهم بشأن الإبلاغ عن عمليات إطلاق

### خطوات أخرى

١٥ - من أجل الالتزام بالشروط المنصوص عليها أعلاه، يجب أن تجري أعمال إنشاء النظام العالمي للمراقبة في منتدى دولي ذي قاعدة تمثيلية واسعة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتم عملية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات بشكل مباشر في إطار الأمم المتحدة، التي ستشئ، لهذا الغرض هيئة التفاوض المعنية أو ستعهد بهذه المسألة إلى إحدى الهيئات الموجودة التابعة لها. أما الاستفادة من مؤتمر نزع السلاح في جنيف، الذي قد تسند له الأمم المتحدة ولاية في هذا الشأن، فتعد خياراً آخر. وفي هذه المفاوضات، ينبغي أن يكون للمؤتمر الدور الأول بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد لإجراء مفاوضات بشأن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

### واو - المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - إشارة إلى مذكرة رقم DDA/7-2001/MISL المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ التي تشير إلى الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف (القذائف)، نود الإفادة بأن المملكة العربية السعودية تبذل كل جهد ممكن لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال مشاركتها بفعالية في صياغة اتفاقية تحقق هذا الهدف في أقرب فرصة ممكنة.

٢ - إن المملكة وقّعت جميع اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو نووية، دون الالتزام بوسائل إيصال تلك الأسلحة والتي عادة ما تكون القذائف التسيارية.

٣ - ويوحي القرار ٣٣/٥٥ ألف بتقييد إمكانية تطوير القدرات في مجال القذائف التسيارية والذي لن تلتزم المملكة

انتشار القذائف بالوسائل السياسية والدبلوماسية، جاز القول إن هذين المجالين متكاملان. فمع إجراء التنقيحات اللازمة، يمكن للتدابير المقترحة في مشروع المدونة أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام العالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف.

### المعاهدة الدولية كأساس للنظام المقبل

١٣ - تتطلب مهمة إنشاء النظام العالمي للمراقبة إعداد اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لتحديد المناهج والمجالات لتطوير العلاقات بين الدول في هذا الميدان الخاص، وتحديد حقوق هذه الدول وواجباتها وسبل ووسائل تحقيق الأهداف. بطبيعة الحال، سيستلزم إنشاء آلية عالمية متعددة الجوانب كالنظام العالمي للمراقبة مدة زمنية، وتنفيذا تدريجياً وعملاً دوّوباً. وفي المرحلة الأولى، سيكون من الأحدى تناول تلك المسائل التي قد تحل بشكل فعال وفي أقرب وقت. وكما أثبتت الاجتماعات الدولية للخبراء بشأن النظام العالمي للمراقبة التي جرت في موسكو، يظل إحداث نظام متعدد الأطراف للشفافية في إطلاق القذائف، الذي توجد بشأنه أكبر تجربة دولية، من هذه المسائل التي ينبغي النظر فيها في المستقبل القريب. ولا يمكن أيضاً إغفال النظر في الآن ذاته في مسألة الحوافز والضمانات.

١٤ - وتتمثل أهداف المجتمع الدولي في تضافر الجهود من أجل بناء آلية فعالة للمراقبة الشاملة لعدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف، تعمل على أساس تطوعي وعادل وغير تمييزي. أما أن ينشأ نادى مغلق للدول الحائزة على القذائف، أو تسيطر أي مجموعة من البلدان في مسائل تتعلق بعدم انتشار القذائف، أو تقسم الدول إلى فئات تسري بموجبها قوانين وأنظمة على بلدان ولا تسري على أخرى فأمر ستكون له نتائج عكسية.

بشأنه في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويعترف الاتحاد الأوروبي بالأهمية الخاصة للتأكد من أن مسألة إشراك أطراف متعددة في مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية تمضي بالسرعة المناسبة. ويواصل الاتحاد الأوروبي بحث كيفية تحقيق ذلك على النحو الأفضل. والاتحاد منهمك أيضا في مشاورات واسعة النطاق مع الدول المعنية. وحتى يمكن تحقيق الهدف من المدونة، لا بد من أن تظل عملية تعزيزها شفافة وشاملة من أجل تجنب وقوع أي تمييز ضد أي دولة ترغب في المشاركة في تطوير مدونة قواعد السلوك الدولية أو الإسهام فيها.

٤ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بإنشاء فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف، بوصفه آلية تنطوي على احتمالات مفيدة في النظر المتعدد الأطراف لمسألة القذائف. ويود الاتحاد أن يشدد، على أية حال، على أن فريق الخبراء ليس منتدى للتفاوض أو فريقا للصياغة. ومن المهم في رأينا، أن يركز الفريق أعماله على السبل والوسائل التي تمنع انتشار القذائف أو تحد من انتشارها، وأن يركز أيضا على مسائل نزع السلاح. ومن الموضوعات الهامة التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء مسائل الشفافية وتدابير بناء الثقة والتحقق. وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أن يوجه النظر إلى العناصر المختلفة لمشروع مدونة قواعد السلوك الدولية. فهذه العناصر تنطوي على أهمية خاصة بالنسبة للقذائف الباليستية ولبرامج الفضاء، باعتبار أن هناك أوجه شبه بين نوعي البرامج من نواحي التكنولوجيا والمرافق والخبرة.

به إلا عند دخول دول الجوار وإسرائيل في مثل هذه الالتزامات.

## زاي - السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت على القرار ٣٣/٥٥ ألف. ولم يكن السبب في ذلك راجعا إلى حد كبير إلى محتويات القرار، التي أُنقذت على الكثير منها، بل إلى ما لم يُدرج به. وفي رأينا، افتقد القرار القدر اللازم من التركيز، ولا سيما فيما يتعلق بما نرى أنه مشكلة رئيسية في مجال القذائف، ألا وهي مشكلة انتشار القذائف الباليستية، وبخاصة القدرة على حمل أسلحة الدمار الشامل. وهذه المشكلة عاجلة وتستحق منا بالغ الاهتمام.

٢ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق أن استراتيجيات امتلاك أو تطوير القذائف الباليستية تُنتهج عادة كرد فعل للتوتر الإقليمي، بالرغم من العواقب الوخيمة على الأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين التي قد تثيرها مثل هذه التصرفات. وبينما نعيد تأكيد التزامنا بوضع ضوابط صارمة على الصادرات وإبداء التأييد لمبادرات السلام الإقليمية - بوصفها طرقا هامة لمعالجة مشكلة انتشار القذائف - نلاحظ أيضا أن هذه الجهود تحتاج إلى أن تُكمل بنهج عالمية ومتعددة الأطراف.

٣ - من هنا، يرى الاتحاد الأوروبي الحاجة الملحة إلى وضع قواعد مقبولة عالميا داعمة لعدم انتشار القذائف الباليستية، مشابهة للقواعد المشمولة بالنظم العالمية للحد من انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وأحد المبادرات الواعدة والأكثر تقدما في هذا المجال تتمثل في مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية الذي طُورت أفكار